

تفسير البحر المحيط

@ 230 @ منها في نصيب ا ، إذ كانوا يعتقدون أن الأصنام بها فقر وليس ذلك با
فكانوا إذا جمعوا الزرع فهبت الريح فحملت من الذي إلى الذي لشركائهم تركوه ولم يردوه
إلى نصيب ا ويفعلون عكس هذا ، وإذا تفجر من سقي ما جعلوه في نصيب شركائهم تركوه
وبالعكس سدوه وإذا لم ينجح شيء من نصيب آلهتهم جعلوا نصيب ا لها ، وكذا في الأنعام .
وإذا أجدبوا أكلوا نصيب ا وتركوا نصيبها لما ذكر تعالى قبح طريقة مشركي العرب في
إنكارهم البعث ذكر أنواعاً من جهالاتهم تنبيهاً على ضعف عقولهم وفي قوله تعالى : {
مِمَّا ذَرَأَ } أنه تعالى كان أولى أن يجعل له الأحسن والأجود وأن يكون جانبه تعالى هو
الأرجح ، إذ كان تعالى هو الموجد لما جعلوا له منه نصيباً والقادر على تنميته دون
أصنامهم العاجزة عن ما يحل بها فضلاً عن أن تخلق شيئاً أو تنميه وفي قوله { مِمَّا }
بمن التبعية دليل على قسم ثالث وهو ما بقي لهم من غير النصيبين ، وفي الكلام حذف دل
عليه التقسيم أي ونصيباً { لِشُرَكَائِهِمْ } ألا ترى إلى قولهم { هَذَا لِلْأَهْلِ }
بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِلشُّرَكَائِنَا { وَالْأَهْلُ نَعَامٌ } الإبل والبقر والغنم يتقربون بذبح
الزرع والأشجار وما يكون من الأرض ، { وَالْأَهْلُ نَعَامٌ } الإبل والبقر والغنم يتقربون بذبح
ذلك . وقيل : إنه البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي . وقيل : النصيب من الأنعام هو
النفقة عليها وفي قوله : { فَقَالُوا } تأكيد للفعل الذي هو الجعل بالقول ليتطابق
ويتطافر الفعل بالقول ، ثم إنهم أخلفوا ذلك واعترض أثناء الكلام قوله : { * يزعمهم }
وجاء أثر قولهم : { فَقَالُوا هَذَا لِلْأَهْلِ } لأنه إخبار كذب حيث أخلف ما جعلوه
وأكدوه بالقول ولم يأت ذلك إثر قولهم : { وَهَذَا لِلشُّرَكَائِنَا } لتحقيق ما
لشركائهم أنه لهم والزعم في أكثر كلام العرب أقرب إلى غير اليقين والحق نبه على أنهم
فعلوا ذلك من غير أن يأمرهم ا بذلك ولا أن يشرعه لهم ، وذلك جرى على عادتهم في شرع
أحكام لم يأذن فيها ولم يشرعها . وقرأ الكسائي : { بِزَعْمِهِمْ } فيهما بضم الزاي وهي
لغة بني أسد والفتح لغة الحجاز وبه قرأ باقي السبعة وهما مصدران . وقيل : الفتح في
المصدر والضم في الاسم . وقرأ ابن أبي عبلة : بفتح الزاي والعين فيهما والسكر لغة لبعض
قيس وتميم ، ولم يقرأ به ويتعلق { بِزَعْمِهِمْ } بقالوا . وقيل : بما تعلق به {
لِلْأَهْلِ } من الاستقرار وشركاؤهم آلهتهم والشركاء من الشرك والإضافة إضافة تخصيص أي :
الشركاء الذين أشركوا بينهم وبين ا في القرية وليس معناه الإضافة إلى فاعل ولا مفعول .
وقيل : سموا شركاء لأنهم نزلوها منزلة الشركاء في أموالهم فتكون إضافة إما إلى الفاعل

فالتقدير وهذا لأصنامنا التي تشركنا في أموالنا ، وإما إلى المفعول فالتقدير التي
شركناها في أموالنا . وقال ابن عطية : سموهم شركاء على معتقدهم فيهم أنهم يساهمونهم في
الخير والشر ، ومعنى { فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ } أي لا يقع موقع ما يصرف في وجوه
البر من الصدقة على المساكين وزوّار بيت الله ونحوها ، ولو فعلوا ذلك لم ينفع لأنهم
أشركوا أو لا يصل ألبته إلى تلك الوجوه المقصود بها التقرب إلى الله . وقال الحسن : كانوا
إذا هلك الذي لأوثانهم أخذوا بدله مما لا يفعلون مثل ذلك . وقيل : كانوا يصرفون مما
جعلوه إلى سدنة الأصنام ولا يتصدّقون بشيء مما جعلوه للأوثان ، ومعنى { فَهُوَ يَصِلُ
إِلَى شُرَكَائِهِمْ } بإنفاق عليها بذبح نسائك عندها والآخر للنفقة على سدنتها . وقال
ابن عطية : جمهور المتأولين إن المراد بقوله : { فَلاَ يَصِلُ } وقوله : { يَصِلُ } ما
قدمنا ذكره من حمايتهم نصيب آلهتهم في هبوب الريح وغير ذلك . وقال ابن زيد : إنما ذلك
في أنهم كانوا إذا ذبحوا وذكروا آلهتهم على ذلك الذبح ، وإذا ذبحوا لآلهتهم لم يذكروا
الله قال : { فَلاَ يَصِلُ } إلى ذكر وقال : { فَهُوَ يَصِلُ } إلى ذكر الله ؛ انتهى .
وظاهر الآية يدل على أن ما جعلوه نصيباً لشركائهم فلا يصرف منه شيء في وجوه البر الذي
يقتضيها وجهه ، وما جعلوه نصيباً أنفق في مصاريف آلهتهم { سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ }
هذه ذمّ بالغ عام لأحكامهم فيندرج فيه حكمهم هذا السابق وغيره . وقال الزمخشري : في
إيثارهم آلهتهم على الله وعملهم ما لم يشرع لهم . وقال الماتريدي : أي بنس الحكم حكمهم
حيث قرنوا حقي بحق الأصنام وبخسوني . وقيل : { سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ }